بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شهر محرم ١٤٣١هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / جاسم قزار الجاسم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ " لجنة فحص الطعون".

المرفوع من :

١- مها محمد مبارك الردعان ٢- افراح عبد الله مبارك الردعان ٣ - سعاد عبد اللطيف عبد الغفور
٤- أمل عبد الله سيف الوسمي ٥- هدى يوسف سهر محمد ٦-عواطف علي أحمد السميطي
٧- فاطمة عيسى عبد الرحيم الصفار ٨- حياه محمد علي حسن ٩- آمار حمود ناصر المسلم
١٠- مني محمد أحمد العلي ١١- هبه سلطان مبروك الحميضي ١٢- ندى عبد الله سالم السلاحي
١٣- حنان رمضان عبد الله الكندري ١٤- أميرة محمد عبد الله محمد ١٥- احلام علي حسين علي بابا
١٦- منال عبد الله خليفة عباس ١٧- نورة محسن عبد الله العنزي ١٨- رنا إبراهيم حسن العلي
١٩- صفاء عبد الكريم علي حسين ٢٠- سوسن محمد صالح اليوحه ٢١- سعاد عبد الله علي دشتي.

ضد :

١- وكيل وزارة التربية بصفته ٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعنات أقمن الدعوى رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٥ على المطعون ضده الأول بصفته بطلب الحكم (أولاً) بأحقيتهن في الزيادة الممنوحة للموظفين الكويتيين

العاملين في القطاع الحكومي بموجب القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ الصادر من مجلس الخدمة المدنية وما يترتب على ذلك من فروق مالية ، (ثانياً) وبأحقيتهن في صرف فروق المكافأة التشجيعية المقررة لهن بموجب القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تقرير بدلات ومكافأة الموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف المرتبطة بمهنة التعليم وما يترتب على ذلك من فروق ، (ثالثاً) وبأحقيتهن في المكافأة التشجيعية الخاصة بالموظفين الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات الحكومية بموجب القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ ، (رابعاً) وبأحقيتهن في زيادة المكافأة الصيفية أسوة بالمدرسات وما يترتب على ذلك من آثار .

وبياناً لذلك قلن أنهن حاصلات على الشهادة الجامعية ويعملن مسجلات بشئون الطلبة بأقسام التوجيه والإرشاد بمدارس المقررات التابعة لوزارة التربية ونظراً للتوجه لإنهاء نظام المقررات وتعميم نظام الثانوي الموحد فقد أصدرت الوزارة نشرة عامة لجميع المدارس بموجب كتابها المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٢ تفيد بأن مجلس الوزراء قرر بجلسة (٢٠٠٧/٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ إبقاء مسجلي ومسجلات شئون الطلبة بمدارس المقررات في مدارسهم وحفظ حقهم في التحويل إلى معلم لمن يرغب حيث تنطبق الشروط عليه ، أو التحويل لأي عمل في المدرسة يتناسب مع المؤهل العلمي ، أو التحويل إلى القسم الإداري في المدرسة نفسها أو أي مدرسة يرغب فيها وهو ما يؤكد اعتبارهم من أعضاء الهيئة التعليمية المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ الصادر في شأن وظائف وبدلات ومكافآت الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ، إلا أن الطاعنات رغم ذلك لا يعاملن معاملة المدرسات من ناحية الميزات المالية ، وإنما يعاملن معاملة الحاصلات على الدبلوم ، وهو ما ينطوي على تمييز بينهن وبين من يشغلون ذات الوظائف ، ومساس بالحقوق المكتسبة لهن ، وهو ما حدا بهن لإقامة الدعوى .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أمرت بإدخال المطعون ضده الثاني بصفته خصماً فيها ، وقدمت الطاعنات مذكرة بجلسة ٢٠٠٩/٣/٩ دفعن فيها بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ، فيما تضمنه من عدم اعتبارهن من أعضاء الهيئة التعليمية ، قولاً منهن بأن القرار قد خالف المواد (٧)و(٨)و(٢٠)و(٢٢)و(٢٩) من الدستور ، إذ أقام تمييزاً غير مبرر بين الموظفين الذين تماثلت مراكزهم القانونية ، بما يتناقض مع مبدأ المساواة ، ويخل بالعدالة الاجتماعية .

وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وخلصت في حكمها إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية .

وإذ لم ترتض الطاعنات قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعنّ فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ ، وقيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ ، طلبن في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها ، فيرفع الطعن

بصحيفة يتم إعلانها في الميعاد المقرر ، وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . وهو ميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ ، وطعنت الطاعنات فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن تم إيداعها إدارة الكتاب في ٢٠٠٩/٥/١٩ ، إلا أنه لم يتم إعلان المختصمين الأصليين في الدعوى الموضوعية سالفة الذكر أصلاً ، وهما المطعون ضدهما بصفتيهما ، بصحيفة الطعن حتى انقضاء الميعاد المقرر قانوناً ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد ، ولا وجه للتحدي بأن زمام إعلان صحيفة الطعن ليس بيد الطاعن وإنما بيد غيره ، إذ يقع على الطاعن دوماً واجب متابعة إجراءات طعنه وأن ينشط في اتخاذ ما يراه مناسباً نحو عدم التراخي في إجراء الإعلان ، فإذا تعمد الطاعن ذلك ، أو أهمل فيه ، أو اتخذ موقفاً سلبياً منه فإن عدم إتمام الإعلان في الميعاد المقرر إنما تقع تبعته على الطاعن وحده.

وحيث إن الطاعنات قد أخفقن في طعنهن فإنه يتعين إلزامهن بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، وألزمت الطاعنات المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة